

# الجريدة الرسمية ل الجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة تصف شهرياً  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 947	السنة 41	30 مارس 1999
-----------	----------	--------------

الخطاب

2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 001، يقضي بتعيين لجنة قطاعية للصفقات على مستوى المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان  
ومكافحة الفقر وبالدمع وتعيين أعضائها.

240

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 97.173، يمنح بصفة استثنائية ميدالية شرف.  
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

240

1997 / 12 / 20

- نصوص تنظيمية:

240

مقرر رقم 89 يتضمن تشكيل وأماكن مكاتب التصويت لانتخاب المستشارين البلديين.

1999 / 01 / 11

240 مقرر مشترك رقم 932 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل. 27 ديسمبر 1998 - نصوص مختلفة:

### وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة:

241 مقرر رقم 901 يقضي بالترخيص في إقامة محطة في نواكشوط 17 ديسمبر 1998  
مقرر رقم 925 يرخص لشركة لغرانيت والرخام في موريتانيا (ج م م) في نقل وتخزين واستخدام 22 ديسمبر 1998  
مواد متفجرة لاستغلال مقاولها من أحجار الزينة بضواحي شوم.

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص تنظيمية:

242 مقرر رقم 926 يتضمن إنشاء وتنظيم مركز لمراقبة جودة البذور والشتالات. 23 ديسمبر 1998  
مقرر رقم 927 يعين الهيئة المكلفة بإجراء اختبارات التصنيز والتجانس والاستقرار وكذا القيمة 23 ديسمبر 1998  
الزراعية والفنية. قصد تسجيل نوعية من الأرز على الفهرس الوطني للأصناف وال碧وعات.

- نصوص مختلفة:

242 مقرر رقم ت 642 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الرضوان / بولتميت / اترازة. 24 ديسمبر 1997  
243 مقرر رقم ت 276 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى لوتي / بابابي / لبراكنة. 10 يونيو 1998  
242 مقرر رقم ت 502 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وصناعية تدعى بمازري / دار النعيم / 19 أغسطس 1998  
نواكشوط.  
243 مقرر رقم ت 663 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى زرم زم إنتاج / زبرت خشب / اطار / آدرار. 02 سبتمبر 1998  
243 مقرر رقم ت 892 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى البيشطاي لعيون الحوض الغربي. 13 ديسمبر 1998  
243 مقرر رقم ت 182 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى النجاح / اكفي أهل الشيخ / مال الاك / 8 مارس 1999  
لبراكنة.

### وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة:

244 مقرر رقم 748 لاعتماد الشركة الموريتانية للنقل الجوي (ش من)

### وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية:

244 مقرر رقم 895 يقضي بجدولة امتحانات التعليم الأساسي والثانوي والفنى للسنة 14 ديسمبر 1998  
الدراسية 1998/1999

- نصوص مختلفة:

245 مقرر مشترك رقم 082 يسمح بفتح معهد فني حر في معط مولانا يسمى "مفتاح" 10 يناير 1999

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية:

- 245 مقرر رقم 100 يقضي بتنظيم مسابقة للاكتاب الخارجي والداخلي 12 يناير 1999

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية:

- 246 مقرر رقم 148 متضمن برنامج يدعى برنامج الصحة الإنجيبية ويعين أعضاء جنة تسيقه. 20 فبراير 1999

- 247 مقرر رقم 150 يتضمن إنشاء برنامج يدعى برنامج صحة الفم والأسنان ويعين أعضاء جنة تسيقه. 20 فبراير 1999

- 247 مقرر رقم 151 يتضمن إنشاء برنامج يدعى برنامج الصحة العقلية الفم ويعين أعضاء جنة تسيقه. 20 فبراير 1999

3 - إشعارات

4 - إعلانات

## رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 0001، صادر بتاريخ 11 فبراير 1999 يقضي بتعيين لجنة قطاعية للصفقات على مستوى المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدامج وتعيين أعضائها

المادة الأولى . - تنشأ لجنة قطاعية للصفقات على مستوى المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدامج

المادة 2 . - تكون هذه اللجنة على النحو التالي :

الرئيس : المفوض المساعد

نائب الرئيس : المدير الإداري والمالي  
الأعضاء : المستشار القانوني

- مدير ترقية الإنسان

- مدير الأدوات القانونية

- مدير مكافحة الفقر

- مدير الدمج

المادة 3 . - يكلف المستشار القانوني بسكرتيريا هذه اللجنة

المادة 4 . - يكلف المفوض المساعد والمستشار القانوني والمديرون الأعضاء بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 97.173، صادر بتاريخ 20 دجنبر 1997، يمنح بصفة استثنائية ميدالية شرف

المادة الأولى . - قنح للأشخاص التالية أسماؤهم ميدالية شرف :

مساعد أول ؛ الداه ولد أحمدو

مساعد أول ؛ سيد امبارك ولد الحسن

مساعد أول ؛ الداه ولد أحمدو

مساعد أول ؛ محمد ولد اتفع

مساعد أول ؛ محمد ولد محمد محمود

مساعد أول ؛ الحاج اجهكو

مساعد محمد محمود ولد محمد الأمين

مساعد الشيخ اديالو

مساعد سي حندو

مساعد انقيدا حمات مودي

- نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 932 ، صادر بتاريخ 27

دجنبر 1998، يقضى بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل.

المادة 3 . - تلزم السيدة أم آمادو مختار كان بالخصوص لأية زيارة أو تفتيش تطلب المصانع المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 4 . - تعتبر مرفقات هذا المقرر جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 5 . - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم 85.164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 22/01/1984 فان عدم تنفيذ ترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقاته يؤدي إلى سحب هذا الترخيص.

المادة 6 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 925، صادر بتاريخ 22 دجنبر 1998، يرخص لشركة لغرانيست والرخام في موريتانيا (ج م) في نقل وتخزين واستخدام مواد متفجرة لاستغلال مقاعدها من أحجار الزيتنة بضواحي شوم.

المادة الأولى . - يرخص لشركة لغرانيست والرخام في موريتانيا في نقل وتخزين واستخدام مواد متفجرة لاستغلال مقاعدها من أحجار الزيتنة في ولايات ترس وآدرار وداخلة نواذيبو وفقا للكميات التالية :

- 9000 (تسعة آلاف) كلغ مفجر من نوع نزولكس

13/50 و 17/50

- 1000 (ألف) كلغ من الفتائل المتفجرة.

المادة 2 . - تقتد صلاحية هذا الترخيص على مدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه.

المادة 3 . - تلزم شركة لغرانيست والرخام في موريتانيا بمراعاة أحكام القانون رقم 204.77 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1977 والأمر القانوني رقم 156.85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985.

المادة 4 . - يحمل هذا الترخيص رقم 144 في السجل الخاص الممسوك لدى مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 5 . - يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني والداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصناعة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى . - يتم نقل ترتيبات المقرر رقم : 552 الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1995 القاضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل على مستوى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

المادة 2 . - تنشأ لجنة إدارية وحيدة متساوية التمثيل على مستوى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات خاصة بالأسلاك الملحقة بها تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم رقم : 087.943 الصادرة بتاريخ 14/09/1994 المحدد لنظم وسير اللجان الإدارية المتساوية التمثيل.

المادة 3 . - تتكون هذه اللجنة على النحو التالي :

(1) مثلا الإدارية :

- أحمد ولد محمد خورو، إداري مدني، الكاتب العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات رئيسا،  
- محمد محمود ولد أحمد إداري مدني عضوا،

(2) مثلا الأشخاص :

- محمد ولد محمود إبراهيم، إداري مدني،  
- سيد يسلم ولد أunner شين، إداري مدني،

المادة 4 . - يعين أعضاء اللجنة المذكورين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 5 . - يخضع سير هذه اللجنة لترتيبات المرسوم رقم 087.94 الصادرة بتاريخ 14/09/1994 الآنف الذكر والنظام الداخلي الموذجي للجان الإدارية المتساوية التمثيل.

المادة 6 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 901، صادر بتاريخ 17 دجنبر 1998، يقضى بالترخيص في إقامة مخبزة في نواكشوط

المادة الأولى . - يرخص للسيدة أم آمادو مختار كان في إقامة مخبزة لإنتاج الخبز والمشقفات الحلوية في نواكشوط خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر وفقا لترتيبات هذا المقرر وملحقاته.

المادة 2 . - تلزم السيدة أم آمادو مختار كان بتشغيل 8 عمال بصفة دائمة وهذا الغرض يجب عليهما موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشغيل هذه المخبزة بوثيقة من الصندوق الوطني للضماد الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا سحب الترخيص منها.

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 926 ، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1998 . يقتضى

إنشاء وتنظيم مركز لراقبة جودة البذور والشتلات.

المادة الأولى . - ينشأ في كيهيدي مركز لراقبة جودة

البذور والشتلات.

المادة 2 . - يقوم م م ج ب ش أسماء بعثة مراقبة جودة

إنتاج البذور والشتلات قصد اعتمادها على امتداد الزرائب

الوطني كما يكلف بصفة خاصة ب :

- متابعة جميع مساحات تكثير البذور، والتتأكد من

استجابتها لمعايير التكثير، وتوسيع تلك الزراعات.

-أخذ العينات وإجراء التحاليل المخبرية الضرورية لاعتماد

كميات البذور.

- إبداء رأي في للوزير المكلف بالزراعة حول كل طلب

ترخيص لمؤسسة لتكثير البذور والشتلات.

- جمع وحفظ كافة المعطيات المتعلقة بالإنتاج الوطني للبذور

والشتلات المعتمدة.

- مساعدة واسداء المشورة لكافة هيئات وزارة التنمية

الريفية والبيئة في مجال البذور.

- المشاركة الشفطة في المجلس الوطني للبذور والشتلات.

- تسخير وضمان صيانة جميع الوسائل الموضعية تحت

تصرفه.

المادة 3 . - يكون العمال من :

- مسؤول معين بمقرر من الوزير المكلف بالزراعة.

- سلك مراقبين مكلف بالتحصيل على مستوى القطع

الارضية وعلى مستوى المخبر.

- عمال مساندة.

المادة 4 . - يكلف المسؤول ب :

- تصوّر وترجمة وتنفيذ أنشطة المركز.

- العلاقات مع المتدخلين الآخرين في فرع البذور.

- تسخير جميع الوسائل البشرية والمادية المخصصة للمركز.

- الأسر بصرف الميزانية، وصلاحية الاكتتاب بعد موافقة

مدير البحث والتقويم والإرشاد، بالنسبة لعمال المساعدة في

حدود الحاجيات والإمكانيات المتاحة.

المادة 5 . - تكون الوسائل المالية للمركز من :

- المداخيل الحاصلة من نشاطات المراقبة التي يقوم بها لدى

مؤسسات إنتاج البذور والشتلات.

- أسلع الخصصة من قبل الدولة .  
- تهدت ولمساعدات المقدمة من شركاء التنمية والمنظمات  
لخصوصية .

المادة 6 . - تسوی المنشقية العامة لوزارة التنمية الريفية  
والبيئة البرقية الداخلية على تسيير امكانيات المركز .  
المادة 7 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية  
والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 927 ، صادر بتاريخ 23 ديسمبر

1998 . يعين الهيئة المكلفة بإجراء اختبارات التعبير  
والتجانس والاستقرار وكذا القيمة الزراعية والفنية، قصد  
تسجيل نوعية من الأرز على الفهرس الوطني للأصناف  
والتنوعات .

المادة الأولى . - يعين لإنجاز الدراسات الضرورية لتسجيل  
نوعيات جديدة على الفهرس الوطني للأصناف والتنوعات  
المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية، بواسطة  
وحدة المكلفة بانتاج البذور .

المادة 2 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية  
والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

- نصوص مختلفة :

مقرر رقم 642 ، صادر بتاريخ 24 ديسمبر

1997 . يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الرضوان /  
بوتلميت / اترارزة .

الماد الأولي . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة الرضوان /  
ترك / بوتلمنت / اترارزة . طبقاً للمادة 36 من الباب  
السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليولو  
1967 / المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر  
بتاريخ 21 / يناير 1993 المضمن للقانون الأساسي  
للتعاون .

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والجمعوية  
بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة  
ولاية اترارزة .

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية  
والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

**المادة 2 .** - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية آدرار.

**المادة 3 .** - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 502، صادر بتاريخ 19 أغسطس

1998، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وصناعية تدعى باماري / دار النعيم / نواكشوط.

**الماد الأولي .** - تعتمد التعاونية زراعية رعوية وصناعية المسماة باماري/دار النعيم / نواكشوط . طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 15/93 الصادر بتاريخ 21 / يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

**المادة 2 .** - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

**المادة 3 .** - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 892، صدر بتاريخ 13 دجنبر

1998، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى التيشطاي لعيون الحوض الغربي.

**الماد الأولى .** - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة التيشطاي لعيون الحوض الغربي. طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 15/93 الصادر بتاريخ 21 / يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

**المادة 2 .** - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

**المادة 3 .** - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 182، صادر بتاريخ 8 مارس

1999، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى النجاح / اكني أهل الشيخ / مال الاك/ لبراكنة.

مقرر رقم ت 276، صادر بتاريخ 10 يونيو 1998، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى لوتي / باباكي/ لبراكنة.

**الماد الأولي .** - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة لوتي باباكي / لبراكنة . طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 15/93 الصادر بتاريخ 21 / يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

**المادة 2 .** - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة.

**المادة 3 .** - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 502، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1998، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وصناعية تدعى باماري / دار النعيم / نواكشوط.

**الماد الأولي .** - تعتمد التعاونية زراعية رعوية وصناعية المسماة باماري/دار النعيم / نواكشوط . طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 15/93 الصادر بتاريخ 21 / يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

**المادة 2 .** - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

**المادة 3 .** - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 663، صادر بتاريخ 02 سبتمبر 1998، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى زمزم إنتاج / زيريت خشب / اطار / آدرار.

**الماد الأولي .** - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة زمزم إنتاج / زيريت خشب . طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 15/93 الصادر بتاريخ 21 / يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

## وزارة التهذيب الوطني

### - نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 895، صادر بتاريخ 14 دجنبر 1998، يقضي بجدولة امتحانات التعليم الأساسي والثانوي والفنى للسنة الدراسية 1998/1999.

المادة الأولى . - تحدد تواريخ الامتحانات التابعة لوزارة التهذيب الوطني تحت مسؤولية مديريات التعليم الأساسي والثانوى والفنى تبعاً للجدول الزمني التالي بالنسبة للسنة الدراسية 1998/1999 :

#### أ - مديرية التعليم الأساسي :

- 1 - الامتحانات المهنية (ش.ك.ت / ش.ت.ك.ت / ش.ك.و.م) : الأحد 10 حتى الاثنين 11 يناير 1999
- 2 - امتحانات مسابقة دخول السنة الأولى الإعدادية وشهادة الدروس الابتدائية :

  - 1.2 يفتح سجل الترشح اعتباراً من يوم 2 يناير 1999 عند الساعة 8 صباحاً حتى يوم 15 مارس 1999 . عند الواحدة زوالاً
  - 2.2 المواد الكتابية السبت 12 والأحد 13 يونيو 1999 .
  - 3.2لجنة الصياغة ابتداء من 28 يونيو 1999 عند الساعة التاسعة.

- 3 - امتحان التخرج من مدارس تكوين العاملين : من الثلاثاء 8 يونيو حتى الأحد 13 يونيو 1999 .
- 4 - امتحان التجاوز : ابتداء من الثلاثاء 1 يونيو حتى الاثنين 7 يونيو 1999 .

#### ب - مديرية التعليم الثانوى :

- 1 - اختبارات تخل محل امتحانات بالنسبة للفصل الأول : من الثلاثاء 5 يناير حتى الاثنين 11 يناير 1999 وتلزم متابعة الدروس للتلاميذ في الأوقات التي لا يمتحنون فيها.
- 2 - امتحانات نهاية الفصل الثاني والبكالوريا التجريبية الأولى من الخميس 1 إبريل حتى الأربعاء 7 إبريل 1999 وتلزم متابعة الدروس للتلاميذ في الأوقات التي لا يمتحنون فيها.
- 3 - البكالوريا التجريبية الثانية من الأربعاء 19 حتى الأحد 23 مايو 1999 .
- 4 - امتحانات نهاية السنة الدراسية من السبت 5 حتى الثلاثاء 8 يونيو 1999 .

#### 5 - البكالوريا :

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة النجاح / أكفي أهل الشیخ / مال / الاك / لبراکنة طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون 15/93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراکنة.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التجهيز والنقل

### - نصوص مختلفة:

مقرر رقم 748 ، لاعتماد الشركة الموريتانية للنقل الجوي (ش.م.ن)

المادة الأولى . - يحول للشركة الموريتانية للنقل ممارسة النقل الجوي العمومي المنظم وغير المنظم على امتداد التراب الوطني بواسطة طائرات تصل سعة الواحدة منها 50 مقعداً كأعلى حد وذلك شريطة احترام الشروط أدناه.

المادة 2 . - تلتزم الشركة ب توفير خدمات الصيانة المنظمة طبقاً لمعايير وتجهيزات الملاحة المفروضة من طرف مصممي الطائرات التي تستغل.

المادة 3 . - تلتزم الشركة باحترام كافة الترتيبات المعمول بها حالياً وال المتعلقة بالطيران المدني والمعابر المطبقة على امتداد التراب الوطني.

المادة 4 . - رغمما عن ترتيبات المقرر (ت) رقم 666 بتاريخ 9 سبتمبر 1998 المحدد للشروط والطرق المطبقة لاعتماد شركات النقل الجوي العمومي، فإن الشركة يجب أن تتخلى عن ممارسة نشاط التأجير بعد سنة من بداية الاستغلال وذلك باعتباره نشاطاً رئيسيّاً وإلا تعرضت لعقوبة تعليق الاعتماد.

المادة 5 . - يجب على الشركة أن تقدم طلباً إلى إدارة الطيران المدني للحصول على شهادة استغلال الممارسة الفعلية لخدمات النقل الجوي العمومي المعتمدة من طرف هذا المقرر

المادة 6 . - يكلف مدير الطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة:  
 مقرر مشترك رقم 082، صادر بتاريخ 10 يناير 1999،  
 يسمح بفتح معهد في حر في معط مولانا يسمى "فتح"  
 المادة الأولى . - يسمح للسيد الحاج عبد الله ولد المشربي،  
 ولد سنة 1954 في معط مولانا (اركبيز)، والقاطن في  
 معط مولانا، بافتتاح معهد في حر في قرية معط مولانا  
 يسمى "فتح"  
 المادة 2 . - تؤدي مخالفة ترتيبات المرسوم رقم 015/82  
 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة  
 المذكورة.  
 المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزاري الداخلية  
 والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني؛ كل حسب  
 اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية:

مقرر مشترك رقم 100، صادر بتاريخ 12 يناير 1999  
 يقضى بتنظيم مسابقة للاكتاب الخارجي والداخلي  
 المادة الأولى . - تفتح مسابقة للاكتاب الخارجي  
 والداخلي لـ 40 وحدة حاجيات وزارة العدل يومي الأحد  
 24 والاثنين 25 يناير 1999 عند الساعة التاسعة، وذلك  
 ببني المدرسة الوطنية للإدارة.  
 المادة 2 . - يحدد عدد المقاعد الشاغرة كما يلي :  
 المسابقة الخارجية :  
 17 كتاب ضبط رئيسي؛  
 17 كتاب ضبط.  
 المسابقة الداخلية :  
 3 كتاب ضبط رئيسي؛  
 3 كتاب ضبط.  
 المادة 3 . - تودع ملفات الترشح لدى المدرسة الوطنية  
 للإدارة كل يوم من الثامنة إلى الثالثة عدى يوم الخميس من  
 الثامنة إلى الواحدة، وذلك اعتبارا من 28 دجنبر 1998 إلى  
 غاية 12 يناير 1999.  
 تتألف ملفات الترشح من :  
 - طلب خططي يحمل طابع 50 أوقية؛  
 - نسخة من شهادة الميلاد؛  
 - نسخة من شهادة الجنسية الموريتانية؛

- أ - يفتح سجل الترشح ابتداء من السبت 26 دجنبر 1998 عند الساعة الثامنة حتى الخميس 25 فبراير 1999 عند الساعة الواحدة.
- ب - الامتحانات الكتابية للدورة العادية : أيام الاثنين 14 والثلاثاء 15 والأربعاء 16 والخميس 17 يونيو 1999.
- ج - تصحيح امتحانات الدورة العادية :
- مباشرة بالنسبة للشعبة الأصلية
- ابتداء من الأربعاء 23 يونيو 1999 بالنسبة لباقي الشعب.
- 4 - الامتحانات الكتابية للدورة التكميلية : الأحد 18 والاثنين 19 يوليو 1999.
- ه - تصحيح امتحانات الدورة التكميلية : ابتداء من الأربعاء 21 يوليو 1999
- 6 - شهادة الدروس الإعدادية والتمهيدية :
- أ - يفتح سجل الترشح ابتداء من الإثنين 4 يناير 1999 عند الساعة الثامنة صباحا حتى الخميس 25 فبراير 1999 عند الساعة الواحدة
- ب - الامتحانات الكتابية لشهادة الدروس الإعدادية والتمهيدية : الثلاثاء 1 والأربعاء 2 يونيو 1999
- ج - اجتماع السكريتيرية لشهادة الإعدادية ابتداء من السبت 24 يوليو 1999.
- د - اجتماع لجان تصحيح شهادة الدروس الإعدادية ابتداء من الأربعاء 28 يوليو 1999
- ه - اجتماع سكريتيريا التمهيدية وتصحيحه مع الدورة التكميلية
- 1 - امتحانات الرياضة البدنية بالنسبة للكلوريا : من الثلاثاء 20 إبريل 1999 عند الساعة الثامنة صباحا وحتى الخميس 22 إبريل 1999
- ب - امتحانات الرياضة البدنية والشفهي بالنسبة لشهادة الإعدادية يومي الأحد 9 والاثنين 10 مايو 1999
- ج - مديرية التعليم الفني :
- امتحانات الشهادة الإعدادية المهنية والإعدادية الفنية من الإثنين 14 يونيو 1999 حتى الخميس 1 يوليو 1999
- امتحانات التجاوز : ابتداء من السبت 6 يونيو 1999
- المادة 2 : يكلف مدير التعليم الأساسي والثانوي والفنى ، كل فيما يعنیه، بتطبيق هذا المقرر الذي يسجل ويعلن وينشر في الجريدة الرسمية.

ب ٠٠ بال بالنسبة لكتاب الضبط (المساقية المطرجية) :

ـ شهادة الشهود لا يتجاوز تارikhها ثلاثة أشهر وموعدة من طرف المحكمة المختصة;

ـ شهادة طلبية لا يتجاوز تارikhها ثلاثة أشهر تفيد الأهلية البندية والعقيلية للصubb الطلوب:

ـ أربع صور محسنة، نسخة طبع الأصل من الشهادات الدالة:

ـ بال بالنسبة لكتاب الضبط الرئيسيين (المساقية المطرجية) :

ـ شهادة الدراسات الجامعية العامة (ش د ح ع + شهددة القانونية العامة أو مؤهلات جامعية معادلة)

المصدر	المدة	الوقت	التاريخ	المواد
ـ				ـ المساقية المطرجية
ـ	ـ ساعتين	ـ من 9 إلى 11	ـ 99/01/24	ـ مادة العقوفة العامة
ـ	ـ ساعتان	ـ من 3 إلى 6	ـ 99/01/24	ـ مادة الشخص
ـ	ـ ساعتان	ـ من 9 إلى 11	ـ 99/01/25	ـ مادة اللغة العربية
ـ	ـ ساعتان	ـ من طرف محمد من طرف محمد	ـ مقابلة مع جنته الحكم (بالشعبة المقابلين للدجاج)	ـ مقابلة مع جنته الحكم
ـ	ـ ساعتان	ـ من 9 إلى 11	ـ 99/01/24	ـ المساقية الداخلية: مدة الشفاعة
ـ	ـ ساعتان	ـ من 3 إلى 6	ـ 99/01/24	ـ مدة الشخص (حالة تطبيقها)
ـ	ـ ساعتان	ـ من 9 إلى 11	ـ 99/01/25	ـ مدة اللغة العربية
ـ	ـ ساعتان	ـ من طرف محمد من طرف محمد	ـ مقابلة مع جنته الحكم (بالشبة المقابلين للدجاج)	ـ مقابلة مع جنته الحكم

المادة ٦ .ـ تحدد المواد على برنامج السنة الأخرى من تكون المرشح.

المادة ٧ .ـ يكلف الأمانة العمومي لوزارة الوظيفة العمومية والتشغيل والشباب والرياضة وزارة العدل كل فيما يعييه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### ـ مدير الجهة الصحية

#### ـ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

ـ نصوص تنظيمية:  
ـ مقرر رقم ١٤٨ ، صادر بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٩٩ يضمن برنامج يدعى برنامج الصحة الإنجذابية ويعين أعضاء لجنة تسيير.

ـ رئيس مصلحة الأمور، مرک الاستيطاب الوطني  
ـ رئيس مصلحة الطفولة، مرک الاستيطاب الوطني  
ـ محل عن وزارة المظفدة العمومية والشغل والتنمية والرياضة

- مثل عن وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- مثل عن وزارة التهذيب الوطني
- مثل عن كل مول
- منسق برنامج الصحة العقلية، سكرتير لجنة الماددة 2 . - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.
- يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر. الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### 3 - إشعارات

#### حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب البروكشو

اعلان رقم حدود

يقدم في 30/08/1998/على قام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط الممثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 06 آر، 75 سنتيمتر تعرف القسمة تحت رقم: 2033 كروفور بجدها من الشمال طريق الأمل و من الشرق جار و من الجنوب جار و من الغرب جار قد طلب تسجيلها السيد: فاطمة بنت المختار بغا للطلب رقم: 820 بتاريخ 27/12/1997.

يدعى كافة الاشخاص الذين بهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يعمدون بناية صحيحة

حفظ الملكية  
با هودو عبدول

#### شعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبع للطلب الشرعي رقم 903 المقدم بتاريخ 13/01/1999 من طرف السيد/ عبد الرحمن ولد ناه ، المقصد بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتارزة لمي حضرى مشيد على شكل مستطيل مساحته 01 آر و 80 سنتيمتر عرفات و تعرف القسمة تحت اسم القسمة رقم 118 و بجدها من الشمال القسمة 117 و من الجنوب طريق و من الشرق القسمة 120 و من العرب القسمة 116 ..

حفظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

#### شعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبع للطلب الشرعي رقم 917 المقدم بتاريخ 24/03/1999 من طرف السيد/ سيدينا ولد اهل اعل ، المقصد بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتارزة لمي حضرى مشيد على شكل مستطيل مساحته 05 آر و 20 سنتيمتر في توحبين و تعرف القسمة تحت اسم القسمة رقم 2672/2672 و بجدها من الشمال القسمة 2674 و من الجنوب طريق الأمل و من الشرق طريق د/ا و من العرب القسمتين 2671 و 2675 .

حفظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

#### شعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبع للطلب الشرعي رقم 922 المقدم بتاريخ 28/03/1999 من طرف السيد/ سيد محمد ولد سيد عبد الله، المقصد بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتارزة لمي حضرى مشيد على شكل مستطيل مساحته 03 آر و 60

- مثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة
- مثل عن كل مول
- منسق برنامج الصحة الإنجابية، سكرتير لجنة الماددة 2 . - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.
- يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر. الذي ينشر في الجريدة الرسمية

- مقرر رقم 150 ، صادر بتاريخ 20 فبراير 1999. يتضمن إنشاء برنامج يدعى برنامج صحة الفم والأسنان ويعين أعضاء لجنة تنسيقه.
- المادة الأولى . - ينشأ برنامج يدعى برنامج الصحة الإنجابية طبقا لترتيبات المقرر رقم 112 الصادر بتاريخ 21 مارس 1998 ويعين أعضاء لجنة التنسيق كالتالي :
- مدير الحماية الصحية
  - رئيس مصلحة التهذيب الصحي
  - التجهيزات الاستشفائية
  - رئيس مصلحة أمراض الفم والأسنان، مركز الاستطباب الوطني

- مثل عن وزارة التهذيب الوطني
- مثل عن وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- مثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة
- مثل عن كل مول
- منسق برنامج صحة الفم والأسنان، سكرتير لجنة الماددة 2 . - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.
- يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر. الذي ينشر في الجريدة الرسمية

- مقرر رقم 151 ، صادر بتاريخ 20 فبراير 1999، يتضمن إنشاء برنامج يدعى برنامج الصحة العقلية الفم ويعين أعضاء لجنة تنسيقه. المادة الأولى . - ينشأ برنامج يدعى برنامج الصحة العقلية طبقا لترتيبات المقرر رقم 112 الصادر بتاريخ 21 مارس 1998 ويعين أعضاء لجنة التنسيق كالتالي :

- مدير الحماية الصحية
- مدير مركز الأمراض العقلية والعصبية
- رئيس مصلحة التهذيب الصحي

99/05/12	الأربعاء
99/06/16	الثلاثاء
99/10/18	الاثنين
99/11/15	الأحد
99/12/16	الأربعاء

محكمة المقاطعة بالندرذرة

العاشرة صباحا بقاعة المحكمة (قضايا مدنية)

أيام الجلسات	التاريخ
	99/02/22
	99/03/22
	99/04/19
	99/05/17
	99/06/21
	99/07/12

محكمة الولاية بالترارزة (الغرفة الجنحائية)  
القاعة رقم : التوفيق العاشرة، والجلسات الاستعجالية

أيام الأحد

الجلسات المدنية	الجلسات الجزائية
الاثنين 98/11/30	98/11/26
الثلاثاء 98/12/29	98/12/08
الخميس 99/01/28	99/01/07
الأحد 99/02/28	99/02/08
الاثنين 99/03/28	99/03/08
الخميس 99/04/28	99/04/08
الأحد 99/05/29	99/05/08
الأربعاء 99/06/29	99/06/08
الخميس 99/07/11	99/07/07
الثلاثاء	

محكمة المقاطعة باميرو

قاعة المحكمة : التوفيق العاشرة،

المواريف	
الثلاثاء 98/11/03	01
الأحد 98/12/20	02
الأحد 99/01/24	03
الأحد 99/02/28	04

سييار في عرفات و تعرف القسمة تحت اسم القسمة رقم 357 و 358 و يجدها من الشمال طريق د/ا و من الجنوب القسمة 356 و القسمة 355 و من الشرق طريق د/ا و من الغرب طريق د/ا... حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

أشعر بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
بعا للطلب الشرعي رقم — المقسم بمaries من طرف السيد سيد ولد أهل أعلى المقim بانواكشوط تسجيلا بسجل العقاري في دائرة اترارزة لمن حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 02 ار و 40 سييار في توجين و تعرف القسمة تحت اسم القسمة رقم 2671 و 2675 بوحديده. و يجدها من الشمال القسمة 2677 و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب طريق د/ا... حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

## 4 - إعلانات

تواتريل جلسات المحاكم و قاعاتها

محكمة الولاية بتواكشوط (العرفة المدنية و التجارية)  
القاعة رقم 2: التوفيق العاشرة، والجلسات الاستعجالية  
أيام الأحد والثلاثاء

الجلسات المدنية والتجارية	الجلسات الجزائية
الاثنين 98/11/30	98/11/24
الاثنين 98/12/28	98/12/15
الاثنين 99/01/25	99/01/05
الاثنين 99/02/22	99/02/02
الاثنين 99/03/29	99/02/23
الاثنين 99/04/26	99/03/30
الاثنين 99/05/31	99/04/27
الاثنين 99/06/28	99/05/18
الاثنين 99/07/06	99/06/22
الاثنين 99/07/07	99/07/07

محكمة المقاطعة بازويرات

العاشرة صباحا بمباني المحكمة

أيام الجلسات	المواريف
الخميس 99/10/14	
الأحد 99/02/15	
الأحد 99/03/13	
الاثنين 99/04/12	

## محكمة مقاطعة كيهيدي

السوقية العاشرة، قاعة المحكمة

التاريخ	
98/10/19	الاثنين 01
98/11/11	الأربعاء 02
98/11/25	الأربعاء 03
98/12/14	الاثنين 04
98/12/28	الاثنين 05
99/01/18	الاثنين 06
99/02/03	الأربعاء 07
99/02/22	الاثنين 08
99/03/14	الأحد 09
99/04/04	الأحد 10
99/04/26	الاثنين 11
99/05/16	الأحد 12
99/06/22	الأربعاء 13
99/06/22	الثلاثاء 14
99/07/12	الاثنين 15

## محكمة الولاية بكركركول (الغرفة المختلطة)

القاعة العمومية بقصر العدالة بكيهيدي؛ السوقية العاشرة

الجلسات الخزانة	الجلسات المدنية والتجارية
98/10/25	الأحد 98/12/27
98/11/30	الثلاثاء 99/03/02
99/01/17	الأحد 99/06/21
99/02/07	الأحد
99/04/19	
99/05/09	
99/07/05	

- وصل رقم 0553، صادر بتاريخ 05 سبتمبر 1998.

بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة البناء و العمل.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد

الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تحضر هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم

الأحد 28/03/99	05
الأحد 18/04/99	06
الأحد 23/05/99	07
الثلاثاء 15/06/99	08
الأحد 04/07/99	09

## محكمة المقاطعة بمونكك

قاعة المحكمة : السوقية العاشرة،

التاريخ	
98/11/15	الأحد 01
99/01/04	الاثنين 02
99/02/15	الاثنين 03
99/03/22	الاثنين 04
99/05/10	الاثنين 05
99/06/28	الاثنين 06

## محكمة الولاية بعصابة (الغرفة المختلطة)

مباني المحكمة : السوقية التاسعة، والجلسات الاستعجالية أيام السبت والتلبيس أيام الأربعاء

الجلسات المدنية	الجلسات الجزائية
الاثنين 14/12/98	98/12/14
الاثنين 11/01/99	99/02/15
الثلاثاء 16/03/99	99/04/18
الأحد 16/05/99	99/06/14
الاثنين 05/07/99	

## محكمة المقاطعة ببابا سي

قاعة : السوقية،

التاريخ	
الاثنين 23/11/98	01
الاثنين 21/12/98	02
الاثنين 25/01/99	03
الاثنين 22/02/99	04
الاثنين 21/03/99	05
الاثنين 26/04/99	06
الاثنين 24/05/99	07
الاثنين 21/06/99	08
الاثنين 05/07/99	09

الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية : الشريعة على الطرق والحد من حوادث السير

- مقر الجمعية: أنواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية : غير محددة  
تشكلة الهيئة التنفيذية :

\* الرئيس : هرون ولد محمد البديلي 1955 أبي تلميذ

\* الأمين العام : محمد عبد الله ولد محمد الحسن، 1955  
أنواكشوط

\* أمينة الخزانة: المسالمة بنت سيد محمد  
1964 تبیدعه

- وصل رقم 0059، صادر بتاريخ 20 فبراير 1998، بالإعلان عن جمعية تسمى : زاوية الشيخ محمد البديلي.  
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا  
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:  
- طلب اعتراض بتاريخ : 96/07/01  
- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : ---  
- النظام الأساسي للجمعية؛  
- النظام الداخلي للجمعية؛

يعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيهها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشر في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية

- طلب اعتراض بتاريخ : 97/08/12

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 97/15/15

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للجمعية؛

يعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيهها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشر في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية : تطوير سكن مقطعة النعمة وتحسين ظروفهم.

- مقر الجمعية بالنعمه

- مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

\* الرئيس : ملاوي أحمد ولد حسني 1945 النعمة

\* الأمين العام : عيسى ولد بيباتي

\* أمينة الخزانة: محمد الأمين ولد محمد لعفظ

- وصل رقم 0560، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1998،  
بالإعلان عن جمعية تسمى : لا للحوادث.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا  
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصاً القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية

- طلب اعتراض بتاريخ : 97/05/15

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 97/04/29

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للجمعية؛

يعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيهها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشر في

- وصل رقم 0107. صادر بتاريخ 16 مارس 1999، بالإعلان عن جمعية تسمى : الرابطة الوطنية لخدمة القوات والأمن. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوته اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت الصادع العية بوزارة بالوثيق التالية

- طلب اعتراض بتاريخ : 1995/10/15 :

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 09/10/1995 :

- النظام الأساسي للجمعية:

- النظام الداخلي للجمعية:

يعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجهها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشر في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية : تحسين ظروف المتسفين إليها وخلق الإاستمار في المأذين الخيرية (الحراسة، النقل، التطهير، الزراعة، الرعي).

- مقر الجمعية : انواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

\* الأمين العام : عبد الجليل ولد المبروك 1935 إطار

الأمين العام المساعد: أبه ولد عمر 1939 لغيره

\* مسؤول العلاقات الخارجية: سي بيداري 1956 بوكي.

- وصل رقم 0136، صادر بتاريخ 05 سبتمبر 1998،

بالإعلان عن جمعية تسمى : العمل لمكافحة التصحر وحماية البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

- أهداف الجمعية : إحياء تراث الشيخ محمد البادي.

- مقر الجمعية: انواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

\* الأمين العام : الراحل ولد أحمد سالم 1935 المدرذرة

\* أمين الشؤون الاجتماعية: الأمير ولد آكه 1955

\* أمين الخزانة: المختار ولد محمدن.

- وصل رقم 0086، صادر بتاريخ 08 مارس 1999، بالإعلان عن جمعية تسمى : زاكية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوته اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت الصادع العية بوزارة بالوثيق التالية

- طلب اعتراض بتاريخ : 98/10/06 :

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 98/10/05 :

- النظام الأساسي للجمعية:

- النظام الداخلي للجمعية:

يعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجهها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشر في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية: تموية

- مقر الجمعية: انواذيبو

- مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

\* الرئيس : ابراهيم ولد بيه 1942 انواذيبو

\* الأمين العام : الولي ولد أحمد حامد 1967 بنوار

\* أمين الخزانة: سيدات ولد أحمد فال 1961 انواذيبو.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل تعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

جُمِيعُ

- أهداف الجمعية : تنموية

— مقر الجمعية : أكن أهل الشيخ (براكنه)

- مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

**شكلة افينة التنفيذية :**

الرئيس : بب ولد البكاي 1967 أكن أهل الشيخ

الامين العام : حمادي ولد عابدين

أمين الخزانة: سيد ولد البكاي.

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 089.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصيه الملحقه وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالحة المعنية بالوزارة بالوثائق التالية

- طلب اعتراف بتاريخ : 05/07/97

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 01/07/97

## - النظام الأساسي للجمعية؟

#### - النظام الداخلي للجمعية:

يعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاء  
التي توجهها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشر في  
الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

الإعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات والأعداد الاشتراك بمنشور 4000 اوقية الدول المغاربية : 4000 اوقية الدول الخارجية : 5000 اوقية شراء الأعداد : 200 اوقية من النسخة :
نقدم الإعلادات لمصلحة الجريدة الرئيسية الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجريدة الرئيسية ص ب 188 : نواكشوط - موريتانيا للتوصيات و جوايا عبد أو عن طريق صك أو تحويل مصري رقم الحساب البريدي 391 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق حضور الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد. الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجريدة الرئيسية ص ب 188 : نواكشوط - موريتانيا للتوصيات و جوايا عبد أو عن طريق صك أو تحويل مصري رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك بمنشور 4000 اوقية الدول المغاربية : 4000 اوقية الدول الخارجية : 5000 اوقية شراء الأعداد : 200 اوقية من النسخة :

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

لوزارۃ الاولی